# قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012

د. زياني رحال حسينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

**ملخص**

الدراسة الحالية مقارنة بين قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012 من خلال مقاربات تحليلية ووصفية تم فحص النصين لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، كان إلغاء عقوبات الحبس بسبب جنح الصحافة تقدما عظيما أتى به قانون الإعلام لسنة 2012، لوحظ كذلك أن الهيئات المنظمة للصحافة تم إعادة تنظيمها إذ أقر إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يتمتع بصلاحيات هائلة و يدير كامل قطاع الصحافة وتم استبداله بعدة أجهزة يتكفل كل واحد منها بتنظيم فرع معين من وسائل الإعلام، نص القانون الجديد على حماية إضافية للصحافي من تعسف صاحب العمل ومن التهديدات المحتملة الأخرى واعترف له بالملكية الفكرية لكتاباته، إلا أن السلطة السياسية لم تصدر تشريع الإشهار فضلا عن تباطئها الكبير في تنصيب مختلف الهيئات التي ينص عليها قانون الإعلام الجديد.

**Abstract**

This paper is a comparative analysis of the Press Codes of 1990 and 2012 aiming to highlight the government's intents with regard to the mass media. The study revealed that the government scrapped jail sentences against journalists. The new law also granted journalists extra protection against employers' abuse and recognized their property over their writings. However, it was noted that the government failed to pass legislation on advertising and delayed the appointment of the different commissions.

## تمهيد

عاشت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 وإلى غاية العام 1989 تحت نظام سياسي يحكمه حزب واحد (جبهة التحرير الوطني) احتكر العمل السياسي معتمدا إيديولوجيا مستوحاة من الفكر الاشتراكي، وقد قابلت تلك الأحادية الحزبية الأحادية في المشهد الإعلامي، فلم يتم السماح لأي وسيلة إعلامية خاصة بالظهور؛ إذ اقتصر النشاط الإعلامي على الصحافة التابعة للحكومة أو للحزب. وفي بداية منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، بدأ المواطنون يشتكون من صعوبة الحياة والتي كان من بين أهم أسبابها سوء إدارة شؤون البلاد من طرف الحزب الواحد، فتفاقمت الأوضاع مع الهبوط الحاد في أسعار البترول وانخفاض مداخيل الحكومة، وهو ما جعلها تعجز عن توفير كثير من الخدمات، وقد بلغت تلك الاحتجاجات ذروتها في شهر أكتوبر 1988؛ أين خرجت المظاهرات خصوصا في العاصمة تطالب بإصلاح النظام القائم، ونتج عن ذلك سقوط مئات القتلى، وعلى أثر تلك الأحداث، بادرت السلطة بإدخال حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

أهم تشريع خرج للوجود كان الدستور الجديد والذي تم إجازته في 3 فبراير 1989[1]، فأطلق الدستور جملة من الحريات؛ حيث أقر أنّ "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين"[2]، وكذلك على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[3]، ونص الدستور كذلك صراحة على التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية[4]، وقد عززت الدولة مبادرتها في ترسيخ حرية التعبير بالانضمام طواعية إلى عدة مواثيق دولية مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، وهو ما يضع الجزائر تحت رقابة دولية في ما يتعلق بكثير

1. دستور 1989 www.el-mouradia.dz
2. المرجع السابق، المادة 39.
3. المرجع السابق، المادة 40.
4. المرجع السابق، المادة 3.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16ديسمبر 1966

من حقوق الإنسان، ومنها بالخصوص المادة 19، الفقرة 2: والتي تنص أنّ "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، ويبدو أن السلطة وفرت حماية مضاعفة لضمان حرية التعبير والصحافة بوضع مؤسساتها تحت رقابة دولية ومسائلة مؤكدة في حال إخلال الجزائر بهذه الالتزامات السالفة الذكر.

### 1. التعددية الإعلامية

نص قانون الإعلام الصادر بتاريخ 3 أفريل 1990[1] بأن للمواطن "**الحق في الإعلام**"، والذي "يجسده حق المواطن في **الاطلاع** بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق **مشاركته** في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في **التفكير** و**الرأي** و **التعبير** طبقا للمواد 35، 36، 39 و40 من الدستور"[2]. تنبع أهمية عبارة "**الحق في الإعلام**" من مرجعيتها الفلسفية، إذ إنها مستوحاة من أعرق إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، فهي تشبه ما جاء في نص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950): أنّ "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

إنّ إقرار التعددية الإعلامية جاء في المادة 14 التي نصت على حرية إطلاق الجرائد للأفراد والشركات وحتى الأحزاب السياسية، من خلال إجراء شكلي بسيط يتمثل في تقديم تصريح لوكيل الجمهورية في مدة 30 يوما قبل صدور العدد الأول من الجريدة.[3]

أما قانون الإعلام لسنة 2012 فقام بتحديد "المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة

1. القانون 90-07 المؤرخ في 3 إبريل 1990 المتعلق بالإعلام.
2. دستور 1989، المادة 2.
3. القانون 90-07 المؤرخ في 3 إبريل 1990 المتعلق بالإعلام، المادة 14

الحق في الإعلام وحرية الصحافة"[1]، ويتجلى مما سبق أنّ المشرع قد أبقى على عبارة "الحق في الإعلام" والتي ظهرت أول مرة في قانون الإعلام لسنة 1990 مع إضافة عبارة "**حرية الصحافة**".

الحق في الإعلام وحرية الصحافة ينبعان من حرية أساسية هي حرية اعتناق الأفكار وحرية التعبير عنها، ومنهج الدولة يبدو متماسكا، إذ إن الدستور نص صراحة على التعددية السياسية والإعلامية كما في "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[2]، و"لا مساس بحرمة حريّة المعتقد، وحرمة حريّة الرّأي"[3]. و"حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[4].

أما "حرية الصحافة" فهي من المبادئ الجوهرية في النظام الديمقراطي والذي تطلع فيه وسائل الإعلام بدور الرقيب على أداء السلطات الثلاث نيابة عن المواطن.

بعد قرابة الربع قرن أصدرت السلطة قانون إعلام جديد وذلك في 2012 قامت من خلاله بتحرير كامل للمشهد الإعلامي بما في ذلك الصحافة السمعية البصرية، وقد جاء ذلك في سياق إقليمي مضطرب؛ إذ سقط أعتى رؤساء العرب، ومنهم الزعم الليبي معمر القذافي والرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك بضغط من شعوب تلك الدول إبان ما يعرف بالربيع العربي، وهي على ما يبدو ثورات شعبية بدأت في 2011 كانت تهدف إلى التحرر من الدكتاتوريات. وربما كان ظهور قانون الإعلام لسنة 2012 خطوة استباقية من الحكومة الجزائرية لتفادي انتفاضة شعبية مماثلة؛ أين بادرت بمنح مزيد من الحريات قد تجعل البلاد بمنأى عن ضغوط محلية ودولية، قد تستغل لإشعال فتيل الثورة، إضافة إلى ازدحام الفضاء الإعلامي العالمي بقنوات فضائية وخاصة العربية. جعل السلطة تدرك بأنه من الأفضل كف أيديها عن الصحافة المسموعة والمرئية والسماح للخواص بإطلاق قنوات حتى تواجه القنوات

1. القانون 90-07 المؤرخ في 3 إبريل 1990 المتعلق بالإعلام، المادة 1.
2. الدستور الجزائري المؤرخ 23 فبراير 1989، المادة 39
3. الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 1996، المادة 36
4. المرجع السابق، المادة 41.

الأجنبية، يجب التذكير بأن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كان يساوره قلق شديد من امتلاك الخواص لصحافة مسموعة ومرئية فقد صرح في حملته الدعائية لسنة 2004: "لا أريد وضع أسلحة الدمار الشامل هذه بين أياد لا تدرك المسؤولية".

أكد قانون الإعلام لعام 2012 على التعددية الإعلامية؛ إذ أقر بأن "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية"[1] وأبقى على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات، ويتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية لتصريح مسبق لدى "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[2] 30 يوما قبل نشر العدد الأول، عوض وكيل الجمهورية كما كان يحدث سابقا، ويلزم القانون الجديد سلطة الضبط استصدار الاعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب[3]، ومنح المشرع مدة عام كامل لصاحب الاعتماد لإصدار نشريته وإلا تم إلغاء الاعتماد.[4]

## تنظيم النشاط الصحفي

### التعريف القانوني للصحافي المحترف

عرف قانون الإعلام لسنة 1990 الصحفي المحترف على أنه "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار جمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". (م90/23)

أما قانون الإعلام لسنة 2012 فعرف الصحافي المحترف بأنه: "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله"[5]. ويعد الصحفي المحترف

1. قانون الإعلام للعام 2012، مصدر سبق ذكره، المادة 11.
2. المرجع السابق، المادة 11، الفقرة 2.
3. المرجع السابق، المادة 13.
4. المرجع السابق، المادة 18.
5. المرجع السابق، المادة 73.

كذلك "كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام" (حسب المادة 80 من ذات القانون).

فالقانون الجديد فصل في تعريف الصحافي المحترف؛ إذ إنه شمل الصحافيين العاملين في وسائل تستخدم الإنترنت في نشر أو بث مضمونها الإعلامي، وكذلك المراسلين الذي يربطهم عقد مع أي وسيلة إعلامية.

**تعريف النشريات**

صنف القانون الجديد الصحف إلى فئتين؛ وهي ذاتها التي نص عليها قانون الإعلام 1990:

1. النشريات الدورية للإعلام العام: "كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وكون موجهة للجمهور"[1].

2. النشريات الدورية المتخصصة: كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات من الجمهور"[2].

**إصدار الصحف وتنظيم الملكية**

عرف التشريع الجديد أنشطة الإعلام على النحو الآتي:[3]

"– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية

– وسائل الإعلام التي تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يحملون الجنسية الجزائرية".

نلحظ أن النص قد وسع من دائرة من يحق لهم إصدار الصحف، فبالإضافة إلى الأشخاص المعنويين والطبيعيين والأحزاب السياسية وصحافة القطاع العمومي التي أقرها

1. قانون الإعلام للعام 2012، المادة 7.

2. المرجع السابق، المادة 8.

3. المرجع السابق، المادة 4.

قانون الإعلام لسنة 1990، سمح القانون الجديد كذلك للجمعيات المعتمدة والهيئات العمومية بتأسيس صحف خاصة بها.

**المدير مسؤول النشرية**

اشترط قانون الإعلام الجديد على غرار قانون 1990 أن يكون مدير النشرية:

- مواطنا يتمتع بكل حقوقه المدنية.
- يحمل الجنسية الجزائرية.
- لم يتعرض لحكم بعقوبة شائنة.
- يحمل المؤهلات المهنية الخاصة بالمهنة.
- لم يصدر منه سلوك معاد للوطن.

إلا أن القانون الجديد أضاف الشرطيين التاليين:

- أن يكون مدير الصحيفة حاصلا على شهادة جامعية[1].
- أن تكون له خبرة 10 سنوات على الأقل في ميدان الإعلام لمدراء نشريات الإعلام العام، و5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي للخاصة منها.

وقد انتقدت لجنة حماية الصحفيين الشرط الخاص بخبرة 10 سنوات ورأت أنّ فيه "قيوداً لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها (...) وهو أمر لم يكن مطلوبا بموجب قانون سنة 1990"[2].

**حقوق الصحافي المحترف**

اشترك قانونا الإعلام لسنتي 1990 و2012 في مجموعة من الحقوق تم الاعتراف بها للصحافي المحترف وهي:

- الحق في تأسيس شركة محررين، والمساهمة في رأس المال في الشركة التي توظفهم

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 23.
2. قناة العربية 2012/01/26.

والمشاركة في إدارتها[1].

- الحق في الحصول على "بطاقة وطنية للصحفي المحترف"[2].
- الحق في العمل لمؤسسة صحافية أجنبية[3].
- الحق في عقد مكتوب يوضح العلاقة بين الصحفي وربّ العمل، يبين واجبات وحقوق كلا الطرفين[4].
- حق حرية الضمير: ويمكن الصحافي من طلب فسخ العقد مع الوسيلة الإعلامية (مكتوبة، أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية) المنسوب لها في حالة: تغير توجه الوسيلة، تغير مضمونها، توقف نشاط الوسيلة، أو التنازل عن الوسيلة إلى طرف آخر، وفي هذه الحالة يصان حق الصحفي في التعويضات المضمونة قانونا.

وتكتسي حرية الضمير أهمية قصوى للصحافي بالذات؛ لأن كتاباته يتم الاطلاع عليها من أعداد هائلة من القراء ولها أثر في المجتمع، إذ يعد الصحفي من صناع الرأي ويكون إمضاؤه كالعلامة التجارية، وقد ينجم عن التغيير في إدارة أو ملكية صحيفة تبديل في توجهها من المحتمل أن يتعارض مع التفكير الشخصي للصحافي.

- الحق في الوصول للأخبار والمعلومات لدى "كل الهيئات والإدارات والمؤسسات" خدمة لحق المواطن في الإعلام[5]. و"يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر(...)". ويعد هذا الحق حجر الزاوية في حرية الصحافة؛ لأنه من غير الممكن تصور ضمان حرية الصحافة وضمان حق المواطن في إعلام شامل دون أن يتمكن الصحفي من الحصول على معلومات من مصادرها حتى يتأكد من صدقيتها.

1. قانون الإعلام 2012. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 78
2. المادة 76
3. المادة 81
4. المادة 80
5. المادة 83

- حق استعمال الاسم المستعار: وذلك حماية للصحفي الذي قد يتعرض لمضايقات إذا أمضى المقال باسمه الحقيقي.
- حق الحفاظ على السر المهني[1]: اعترف القانون صراحة بأن الحفاظ على سرية المصادر حق من حقوق الصحفي والمدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية، وتتضمن المادة: حصول الصحفي على الأخبار؛ لأن هناك من الأشخاص من لا يجازف بالبوح بمعلومات إلا إذا التزم الصحفي بالتحفظ على أسمائهم؛ وذلك بحكم وظائفهم أو مناصبهم؛ إذ قد يحرمهم واجب التحفظ أو الخوف من العواقب المحتملة من الإدلاء بتصريحات للصحافة، ولذلك يمثل الحق في كتمان المصادر عنصرا مهما لضمان حرية الصحافة؛ لأنه يسمح للصحافي بجمع معلومات وخدمة المواطن بتقديم أخبار تحصل عليها من مصدرها الأصلي.

إلا أن قانون الإعلام لسنة 2012 أضاف عدّة حقوق أخرى وهي:

- الحق في التدريب: فرض القانون الجديد تخصيص الوسائل الإعلامية 2% من أرباحها سنويا لتدريب الصحفيين وتطوير الأداء الإعلامي، وكذلك أقر القانون مساهمة الدولة في تدريب الصحافيين.
- رفض نشر خبر أو بثه يحمل توقيعه إذا تم تعديل الخبر بصفة "جوهرية" دون موافقة الصحافي الذي حرره[2].
- الحق في الحماية؛ فقد نص القانون على إنزال غرامة مالية مقدارها بين 30 ألف و100 ألف دج لكل من "أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح" صحافيا لدى أدائه مهامه[3]، وهذا تغليظ للغرامة التي نص عليها قانون الإعلام لسنة 1990 (المادة 78) إذ كانت تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دج، لكن

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 85
2. المرجع السابق، المادة نفسها.
3. المرجع السابق، المادة 126

عقوبة السجن (من 10 أيام إلى شهرين) السابقة قد سقطت في قانون 2012.

- حقه في ألا يعاد نشر كتابات الصحافي من طرف وسيلة أخرى إلا بعد موافقته[1].
- حق الملكية الأدبية لأعماله[2]؛ أي الاعتراف للصحافي بحقوق المؤلف باعتبار كتاباته عملا إبداعيا.
- الحق في أن يكتتب له صاحب العمل تأمينا على الحياة في حال إرساله إلى منطقة حرب أو أوبئة أو أي مكان تتعرض فيه حياته للخطر.
- حق رفض التوجه للمناطق سالفة الذكر في غياب التأمين عن الحياة، دون أن يتعرض لأي عقوبة من صاحب العمل، ولا يعدّ هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يعرض الصحافي لأية عقوبة.

يبدو أن المشرع سهر على حماية بعض الحقوق الأساسية للصحافي وبالخصوص حماية مصدر رزقه من خلال النص على ضرورة وجود عقد مكتوب يكون بين الصحافي وصاحب العمل، وفي هذا استدراك من المشرع بعد ملاحظة وجود حالات لصحافيين لا يحوزون عقدا فيصبحوا بذلك عرضة للابتزاز والفصل التعسفي من طرف الناشر دون تعويض، وكذلك ألح النص على إلزام صاحب العمل على تأمين الصحافي إذا اضطر للعمل في أماكن النزاعات التي يعرض فيها نفسه للخطر مما قد يقعده أو يؤدي بحياته.

## واجبات الصحافي

من أهم الواجبات التي حملها القانونان هي كالآتي:

- المشاركة في نشر الثقافة الوطنية وإشباع الحاجات الإعلامية للمواطنين.
- بث أو نشر التصريحات الصادرة عن الحكومة.

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 87
2. المرجع السابق المادة 87، الفقرة ب.

- الامتناع عن استلام إعانات من أشخاص أجانب أو حكومات أجنبية.
- الدفاع عن حرية المعرفة والتعبير والآراء والتعليق والنقد.
- الفصل بين الحقائق و النقد.
- واجب تحري الموضوعية والشمولية والنزاهة في تقديم الأخبار ونشر المعلومات التي تم التحقق من صدقيتها دون تغييرها، وتصحيح المعلومة إذا ما ثبت أنها غير دقيقة، وعدم بث الإشاعات.
- احترام السر المهني، وعدم الإفصاح عن المصادر.
- التمييز بين مهنة الصحافة والترويج و الإعلان، وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين.
- عدم قبول تعليمات قادمة من غير رؤساء غرفة الأخبار والتي لا تخرج عن نطاق ما يتقبله ضميره.
- عدم الإشادة بالإرهاب والعنف، وبالتعصب والعنصرية والتمييز على أساس الجنس، وعدم التسامح.
- الإفصاح للمدير مسؤول النشرية عن اسمه الحقيقي إذا كان يلجأ لتوقيع مقالاته باسم مستعار.
- النأي عن تعريض الناس للخطر.
- تفادي المساس بالتاريخ الوطني.
- عدم تمجيد الاستعمار، والإشادة بالعنصرية، والعنف واللاتسامح.
- الابتعاد عن اقتراف السرقة الأدبية والوشاية والقذف، وعن الانتفاع المادي أو الشخصي باستغلال الحظوة المهنية.
- النأي بالنفس عن استفزاز مشاعر المجتمع والآداب العامة.
- احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والاجتماعية، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وللشخصيات العمومية وشرفهم واعتبارهم، وحقهم في التحكم في الطريقة التي تستخدم بها صورهم.

وكذلك احترام ما يلي:

- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الدستور وقوانين الجمهورية، ومتطلبات النظام العام، وأمن الدولة والدفاع الوطني، والمصالح الاقتصادية للبلاد وشعارات الدولة ورموزها، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- مهام و التزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، والطابع التعددي للآراء والأفكار.
- سرية التحقيق القضائي.
- عدم العمل في وسيلة إعلامية أخرى إلا بموافقة جهة العمل الأولى[1].
- التقيد بآداب وأخلاقيات المهنة.

لقد اعتبرت لجنة حماية الصحافيين أن هناك "جوانب ملتبسة" في القانون الجديد "نشأت عن التعريفات الغامضة تفرض على الصحفيين والمدونين قيودا لا ضرورة لها"، وأعابت ذات اللجنة على القانون نصه "على أنه يمكن للموظفين الإعلاميين العمل بحرية ولكن يجب عليهم أن يحترموا "الدين الإسلامي وباقي الأديان" و"الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع"، و"متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني"، و"متطلبات النظام العام"، و"المصالح الاقتصادية للبلاد"، "إضافة إلى جوانب أخرى فضفاضة التعريف"[2].

## سلطات الضبط في القانونين

جاء قانون الإعلام لسنة 1990 بالمجلس الأعلى للإعلام كسلطة لضبط الصحافة بكل قطاعاتها( المكتوبة والسمعية البصرية)، وقد مثل خطوة عملاقة في المشهد الإعلامي؛ إذ تم تخويله صلاحيات واسعة و غير مسبوقة.

ومن أهم ما أسند له من مهام نورده على النحو الآتي:[3]

- اقتراح مشاريع نصوص قوانين على البرلمان تتعلق بشؤون الإعلام.

1. المادة 77 12-01-2012
2. قناة العربية 2012/01/26
3. القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، المادة 59.

- تحديد طرق صياغة، ونشر، وإنتاج، وبرمجة وبث المواد المكتوبة والحصص المرتبطة بالحملات الانتخابات.
- ضبط القواعد والسهر على التوزيع العادل للإعانات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية.
- ضمان موضوعية وحياد أجهزة الإذاعة و التلفزيون الحكومية.
- الحرص على ضمان شفافية القواعد الاقتصادية في النشاطات المتعلقة بالإعلام.
- اتخاذ قرارات لمنع وقوع أجهزة الإعلام تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- الحرص على احترام المعايير المتعلقة بالإشهار التجاري، ومراقبة موضوع ومضمون وطرق برمجة الإعلانات التجارية التي تنشرها وسائل الإعلام.
- إصدار التراخيص، وصياغة كراسات الأعباء الخاصة والمتعلقة باستعمال موجات البث الإذاعي والتلفزي.
- يحدد شروط منح بطاقة الصحافي والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها.
- لقد مثل المجلس ثورة حقيقية؛ لأنه مكن الصحافيين من إدارة شؤونهم بأنفسهم، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، بيد أنه تم حل المجلس الأعلى للإعلام[1] سنة 1993، وذلك بعد إعادة إنشاء وزارة الإعلام، وهو ما أثار تذمر الصحافيين والمختصين.

## سلطات ضبط وسائل الإعلام في قانون الإعلام لسنة 2012

نلحظ من الوهلة الأولى أن قانون الإعلام لعام 2012 لم يأت بسلطة ضبط واحدة كما كان الحال مع قانون 1990 بل نص على سلطتين منفصلتين تضطلع إحداهما بضبط الصحافة المكتوبة وسميت "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، بينما

1. مرسوم رقم 93-13، الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 27 أكتوبر 1990.

خولت الثانية ضبط الوسائل السمعية البصرية والإنترنت وهي "سلطة ضبط السمعي البصري".

**سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:** هي "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" أسندت لها المهمات التالية:

- نشر وتوزيع الإعلام المكتوب في كامل القطر.
- ضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي للنشريات وإبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها.
- دعم النشر باللغتين الوطنيتين.
- ضمان "الشفافية الاقتصادية" في إدارة المؤسسات الإعلامية.
- تفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين أو تأثيره فيها ماليا أو سياسيا أو إيديولوجيا.
- سن المبادئ التي يتم وفقها توزيع الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين.
- مراقبة مضمون وهدف الإشهار ومدى تقيده "بالمقاييس".
- استلام تصريحات الحسابات المالية للمؤسسات الإعلامية.
- "جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها".

من الجلي أن صلاحيات "هيئة ضبط الصحافة المكتوبة" التي أوجدها قانون الإعلام الجديد بعيدة كل البعد عما خول من مهام للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990؛ إذ نلاحظ أنّ سلطة الهيئة تم تقويضها إلى درجة كبيرة ولذلك انحصرت نشاطاتها بشكل كبير.

فقد جرى خلق سلطتين بدل سلطة واحدة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحجيم دور كل واحدة من السلطتين، بعدم تركيز صلاحيات هائلة في هيئة واحدة تمس كل قطاعات وسائل الإعلام كما كان الحال مع المجلس الأعلى للإعلام السابق، كذلك تم تقزيم سلطة الضبط من خلال عدم السماح لها باقتراح تشريعات تمس المشهد الإعلامي

المكتوب عكس ما كان متاحا للمجلس السابق)، وقد نفسر إقدام الدولة على إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، بأنه جاء للقضاء على الصلاحيات الهائلة التي منحها له المشرع، وهي طريقة ذكية لإعادة السيطرة على القطاع بتوزيع الصلاحيات على وزارة الثقافة (وهي هيئة حكومية) وإدارات أخرى، بدل فسح المجال أمام أصحاب المهنة لإدارة شؤونهم بأنفسهم.

**تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**

تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، ويتم انتخاب نصفهم من طرف زملاء المهنة شريطة اكتساب المرشح خبرة 15 سنة على الأقل في المهنة كصحفي محترف، أما النصف الآخر فيتم تعيينه على النحو الآتي:

- يختار رئيس الجمهورية 3 أعضاء، ومنهم رئيس سلطة الضبط.
- يعين رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين اثنين من غير البرلمانيين.
- يختار رئيس مجلس الأمة عضوين اثنين من غير البرلمانيين.

نلحظ في هذا الصدد إضافة عضوين اثنين يختارهما رئيس مجلس الأمة، لكن تبقى التشكيلة تتكون من أعضاء نصفهم منتخب من طرف زملائهم، والنصف الثاني يتم تعيينه من طرف السلطات السياسية؛ إذ يعينه رئيس الجهاز التنفيذي وأوّل شخصيتين في السلطة التشريعية.(أهم ثلاث شخصيات في الدولة).

**سلطة ضبط السمعي البصري**

أحدث المشرع سلطة تختص بإدارة شؤون النشاط السمعي البصري، ونصت المادة 65 على أن "مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالسمعي البصري"، وفي سنة 2014 تم إصدار القانون الخاص بالسمعي البصري[1]، وهي أول مرة منذ استقلال الجزائر يتم فيها إنشاء هكذا هيئة لتنظيم قطاع السمعي البصري.

1. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري/الجريدة الرسمية رقم =

**وفي المادة 66: نص قانون 2012 على حرية ممارسة الإعلام عن طريق الإنترنت شريطة إيداع تصريح مسبق دون تحديد الجهة المخولة باستقبال التصاريح المسبقة والمعلومات الواجب ظهورها في الطلب ولا الآجال واعدا بتحديد كيفية تطبيق المادة عن طريق النظم.**

**مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري**

**تتمثل أهم وظائفها في ضمان حرية مزاولة النشاط السمعي البصري، وحياد القنوات العمومية إضافة إلى تمكين كل "تيارات الفكر و الرأي " من التعبير عن نفسها (م54).**

**- أما فيما يتعلق بالضبط: فالسلطة مخولة البت في طلبات إطلاق القنوات، وتراقب تقيد البرامج التي تبث إبان الحملات الانتخابية بالشروط القانونية، إضافة لذلك تبادر السلطة بصياغة كيفيات بث الإشهار، والبلاغات الصادرة عن الحكومة والتي تخدم الصالح العام.**

**- فيما يرتبط بالمراقبة؛ تقوم السلطة خاصة بالتأكد من مسايرة أي برنامج سمعي بصري للقوانين ومنها التقيد بالحد الأدنى من استعمال اللغتين الوطنيتين، والبرامج المنتجة محليا.**

**- للسلطة كذلك دور استشاري يتمثل أساسا في اقتراح رأيها في الاستراتيجية الوطنية لتطوير العمل السمعي البصري، وطرح رأيها في التشريعات التي ترتبط بالقطاع، وتسهم في صياغة موقف الجزائر في المفاوضات الدولية المتعلقة خصوصا بمنح الترددات.**

**- آخر دور منوط بسلطة ضبط السمعي البصري هو دور فض النزاعات؛ في هذا السياق تقوم بالتحكيم في الخلافات التي تنشب بين القنوات فيما بينها، أو بينها وبين المستعملين لخدماتها، وتقوم السلطة كذلك بالتحقيق في التظلمات التي ترفعها الأحزاب السياسية أو النقابات أو الجمعيات المعتمدة أو أي طرف يبلغ عن خرق القنوات للتشريع. (م55) .**

**- عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فإن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهم تسعة يتم تعيينهم كلهم من طرف الشخصيات الثلاث الأولى في السلطة التنفيذية والتشريعية: رئيس الجمهورية الذي يعين خمسة أعضاء ومنهم رئيسها، ويختار رئيس مجلس الأمة عضوين اثنين من غير البرلمانيين، بينما**

---

= 23/16 مارس 16/14، صفحات 6-19

**يسمي رئيس البرلمان العضوين الباقيين من غير البرلمانيين كذلك (م57)، ويتم تعيين الأعضاء لعهدة من ست سنوات غير قابلة للتمديد. (م58).**

**تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه**

نصت المادة الثانية من القانون الجديد على أنه: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية" مع مراعاة التشريعات السارية المفعول، أما الأشخاص المسموح لهم بمزاولة هذا النشاط فهم نفسهم الذين سمح لهم بإصدار صحف، وأقر القانون في المادة العاشرة إطلاق قنوات تابعة للقطاع العمومي تكون موضوعاتية أو عامة تهدف "للخدمة العمومية" من خلال "إعداد برامج موجهة للمجمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام، والتربية، ولثقافة، والترفيه"، ويتمتع القطاع العام بالأولوية في استخدام الموارد الضرورية للبث.

**القنوات الخاصة**

سميت القنوات الخاصة "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة"، وسمح لها فقط بإطلاق "خدمات موضوعاتية عن طريق البث التلفزيوني والإذاعي (17)، مع إمكانية تقديم حصص إخباريه تحدد مدتها في الرخصة (18)، ومن أهم ما اشترط هذا التشريع على ملاك القنوات الخاصة ما يلي:

- أن يكون كل المساهمين في القناة من الجنسية الجزائرية.
- تكون الشركة خاضعة للقانون الجزائري.
- يكون رأسمالها جزائريا خالصا.

أما السلطة التي خولت الإشراف على عملية الترشيح بغرض الحصول على الرخصة الخاصة بإطلاق قنوات إذاعية أو تلفزيونية فهي سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 22)، ولم يحدد القانون السلطة المانحة للرخصة، وأما الشروط والكيفيات فيتم تحديدها من خلال التنظيم، ويمنع القانون أيا كان من امتلاك أكثر من قناة واحدة (المادة 23) والرخصة تنمح بمقابل مالي (المادة 26)، وتسري الرخصة لمدة 12 سنة للقنوات التلفزيونية و6 سنوات للإذاعية مع إمكانية التجديد بعد الحصول على رأي

سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 28)، ويتم استغلال الرخصة بعد توقيع المالك عقد مع سلطة ضبط السمعي البصري والتزامه بالتقيد بأكثر من 34 شرطا يتضمنها دفتر الشروط العامة (المواد 40-49)، ويتم استثناء النشاط السينمائي من هذا القانون؛ إذ تضبط السينما بواسطة القانون رقم 03-11 مؤرّخ في 17 فبراير 2011 والذي يتعلق بالسينما حصريا.

**ضبط أخلاقيات المهنة**

**– المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة:**

ودائما في إطار تحديد واجبات الصحافي نص القانون الصادر في 2012 على إنشاء "المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة"[1]، ويجري انتخاب أعضائه من طرف الصحفيين المحترفين، وتقوم الجمعية العامة التأسيسية بتحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وإدارته[2].

والمجلس موكول إليه هذه المهام:

- سن مدونة أخلاق المهنة "ميثاق شرف مهنة الصحافة"[3].
- البت في الخروق التي يرتكبها الصحافيون في حق أخلاقيات المهنة، والنطق بعقوبات حيالها[4].
- تحديد طبيعة العقوبات، وطرق الطعن فيها[5].

**العقوبات**

1. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري/الجريدة الرسمية رقم 23/16 مارس 16/14، المادة 94.
2. المرجع السابق، المادة 95.
3. المرجع السابق، المادة 96.
4. المرجع السابق، المادة 97.
5. المرجع السابق، المادة 98.

في باب العقوبات، نص قانون الإعلام سنة 2012 على عقوبات إدارية وأخرى جزائية؛ أما الإدارية فجاءت في 9 مواد (المواد 98-106) وتتعلق أساسا بحالة عدم احترام القناة للتشريعات، فتتلقى إعذارا تتبعه غرامة قد تصل 2 مليون دينار في حالة عدم الاستجابة للإعذار، وقد تأمر السلطة بتوقيف الرخصة لمدة أقصاها شهرا.

من الممكن أيضا تعليق نشاط القناة في حال مساسها "بمقتضيات الأمن والدفاع الوطني" أو "الإخلال بالنظام العام والآداب العامة" (م103)، أو إذا تم الحكم على المالك "بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف"، أو إذا كانت القناة قد توقفت أو أفلست أو في حالة تصفية، وأما الأحكام الجزائية فشملت 5 مواد تنص على غرامات مالية تتراوح بين 2 و10 مليون دينار جزائري، ومصادرة التجهيزات في حالة إطلاق قناة دون تصريح أو حتى في حالة حيازة تجهيزات بث (م 107 و111)، بينما يغرم كل صاحب رخصة يتنازل عن رخصته لصالح طرف آخر دون موافقة سلطة الضبط ما بين مليون دينار و5 مليون دينار جزائري (م108)، وتطبق الغرامة نفسها إذا لم يبلغ صاحب الرخصة السلطة بتغيير حصل في رأس مال الشركة أو المساهمة فيها (م44 و م109).

توجد عقوبة حبس بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار في حالة الإخلال بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة من خلال تطبيق المادة 153 من الأمر 03-05 بتاريخ 2003/7/19 والتي نصت عليها المادة 111 من قانون الإعلام الجديد.

**النشاط السمعي البصري**

في الباب الخامس أعلن قانون الإعلام لسنة 2012 عن فتح المشهد السمعي البصري لمن يلي:

- الهيئات العمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التابعة للقانون الجزائري.

**وسائل الإعلام الإلكترونية**

التطرق إلى وسائل الإعلام الإلكترونية أمر جديد أتى به قانون الإعلام لسنة 2012، وهذا يعني أنه تم مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين؛ إذ أصبح الاعتماد على الإنترنت في استقاء الأخبار وبثها سمة مهمة في الصحافة. عرف القانون الصحافة الإلكترونية على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، ويقصد بذلك الجرائد التقليدية التي لها نسخ على الشبكة العنكبوتية أو تلك التي تنشر على الإنترنت فقط دون نسخة مطبوعة.

وكذلك أشار القانون إلى "خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت"، ووصفها بأنها "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب–تلفزيون، واب–إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

فالمشرع في هذا الصدد يميز بين "صحافة مكتوبة" و"خدمة سمعي بصري"، على الرغم من أن كلاهما يستعملان الإنترنت لبث مضمونهما، وربما يكون ذلك لتحديد السلطة التي تضبط كل واحدة من الوسيلتين.

**الإيداع القانوني**

تطبيقا لقانون الإعلام لسنة 2012، يستلزم على الصحف التقيد بشرط الإيداع القانوني كما يلي:[1]

- إيداع نسختين من النشرية موقعة من مدير النشرية لدى وكيل الجمهورية (كما في قانون الإعلام السابق).
- 10 نسخ موقعة من مدير النشرية تودع لدى المكتبة الوطنية (كما في قانون الإعلام السابق).

1. قانون الإعلام 2012، المادة 32

- 5 نسخ ممضاة من المدير تودع لدى وزارة الداخلية. (كما في قانون الإعلام السابق).

- نسختان لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1].

**المسؤولية**

جاء تحديد المسؤولية في مادة وحيدة؛ إذ تقع مسؤولية الكتابات والرسوم على المدير مسؤول النشرية أو مدير الصحيفة الإلكترونية وكذلك صاحب الكتابة أو الرسم، وعلى عاتق مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر في الوسائل السمعية البصرية وعبر الإنترنت[2].

**المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة العمل الصحافي**

كانت العقوبات التي نص عليها قانون الإعلام لسنة 1990 في حالة ارتكاب مخالفات أثناء مزاولة العمل الصحافي قاسية جدا؛ حيث يتعرض الصحافي لعقوبة سجن قد تصل عشر سنوات (في حالة نشر أخبار "خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية")، وغرامات قد تصل إلى ثلاثمائة ألف دج (في حالة تلقي مدير صحيفة "أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية" المادة 81).

عرض المشرع في 11 مادة من قانون الإعلام الجديد (المواد 116-126) المخالفات المحتمل ارتكابها عند مزاولة العمل الصحفي والعقوبات التي تنجر عنها، ونلاحظ فيها غياب عقوبات السجن، وهو ما كان ينادي به أصحاب المهنة ومنظمات الدفاع عن الصحافيين.

1. المرجع السابق، المادة 32.

2. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 115.

- في حالة حصول الوسيلة الإعلامية على "دعم مالي مباشر أو غير مباشر" من أطراف أجنبية، تتحمل عقوبة غرامة من 100000 إلى 300000 دج والوقف الوقتي أو النهائي لوسيلة الإعلام وإمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة[1].
- غرامة ما بين 100000 و400000 دج وإمكانية مصادرة الأموال غير المشروعة: في حال تلقي مزايا أو أموال مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا إيرادات الإشهار والاشتراك بالأسعار المعمول بها[2].
- 100 ألف-500 ألف دج وإمكانية توقيف النشرية في حالة إعارة اسم لشخص طبيعي أو معنوي؛ بغرض إنشاء نشرية وكذلك المستفيد.
- 50 ألف-100 ألف دج في حالة إفشاء سر تحقيق ابتدائي في جريمة؛ بنشر خبر أو وثيقة[3].
- 100 ألف-200 ألف دج إذا تم نشر مناقشات الجهات القضائية إذا كانت الجلسة سرية[4].
- 50 ألف-200 ألف دج في حالة نشر المرافعات المرتبطة بحالة الأشخاص والإجهاض[5].
- 25 ألف-100 ألف دج: إذا تم نشر صور ورسوم أو بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من بعض الجنح والجنايات[6].
- 25 ألف-100 ألف دج في حال ارتكاب إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر[7].

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 116.
2. المرجع السابق، المادة 117.
3. المرجع السابق، المادة 118.
4. المرجع السابق ، المادة 120.
5. المرجع السابق، المادة 121.
6. المرجع السابق، المادة 122.
7. المرجع السابق، المادة 123.

- 100 ألف-300 ألف دج في حالة رفض نشر حق الرد[1].
- تسقط هذه الجنح بالتقادم بعد مرور ستة أشهر من ارتكابها[2].

## الاستشارة في الاتصال

وعد قانون الإعلام للعام 2012 بتنظيم "نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال"[3]؛ فقد نص على أن شروط وكيفية عمل تلك الوكالات سيتم تحديدها بنصوص تنظيمية، إلا أن هذا التشريع لم يظهر للوجود حتى هذه الساعة.

ويقصد بهذه الوكالات: المكاتب التي تقدم الخبرة لأي شركة أو هيئة أو جمعية لبلورة وإنجاز حملة علاقات عامة، وقد تكون الحملة داخلية تستهدف منتسبي الهيئة نفسها؛ لتجنيدهم لإنجاز أهدافها، وقد توجه نحو الخارج لتطوير صورة المؤسسة عند الجمهور وعند شركائها، وربما تقوم وكالات الاستشارة بحملات إعلامية، كالإعلانات والتسويق المباشر للمنتجات والخدمات وتحفيز المبيعات أو التعريف بالمؤسسة. كذلك تقدم الاستشارات لمن يخطط لإطلاق الصحف والإذاعات والقنوات الفضائية.

## المسؤولية وحق الرد وحق التصحيح[4]

حق الرد أو التصحيح حق تتضمنه التشريعات الإعلامية؛ لتمكين الأشخاص من طلب تصحيح معلومات لم تنشر بدقة كافية أو للرد على معلومات مغلوطة مست بسمعة شخص ما، وهذا الحق مهم؛ لأنه يمكن الجمهور من الحصول على إعلام كامل لذلك أولته التشريعات في العالم أهمية كبرى؛ إذ يمكن الأشخاص من تقديم نظرتهم الشخصية للوقائع، وبذلك يقومون بتنوير القراء، جاء الباب الخاص بالمسؤولية وبحق الرد وحق التصحيح في 12 مادة في قانون 1990 (المواد 41 الى 52) وفي 16 مادة في قانون 2012 ( المواد 100 إلى 115) وتضمن أساسا الآتي:

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 125.
2. المرجع السابق، المادة 124.
3. المرجع السابق، المادة 130.
4. المرجع السابق، المادة 100.

تشريع 1990 يحدد مسؤولية ما ينشر في شخص "المدير أو كاتب المقال أو الخبر" سواء نشر المقال في الصحف أو بث الخبر بوسيلة سمعية بصرية (المادة 41)، أما في حالة ارتكاب مخالفات فالمسؤولية تقع بالترتيب على عاتق:

- المديرين أو الناشرين.
- أو الطابعين.
- أو الموزعين (إذا لم متابعة المديرين أو الناشرين).
- أو الباثين.
- أو البائعين.
- أو ملصقي الإعلانات الحائطية.

بينما يفصلها قانون 2012 لتشمل "المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم" و"مدير خدمة الأتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه" إذا نشر الخبر عبر الإنترنت أو بوسيلة سمعية بصرية (المادة 115 من قانون 2012)، وذلك انسجاما مع البنود الجديدة فيه، والمتعلقة بتكنولوجيا الإعلام الجديدة.

فيما يتعلق بظروف حق الرد والتصحيح يلزم القانونان المسؤولين على نشر الرد في الصحيفة، أو بثه بوسائل سمعية بصرية بدون مقابل وبدون زيادة أو نقصان أو تصرف أو تعقيب وبنفس الشكل في أجل يومين على الأكثر من استلام الرد بالنسبة لليوميات، أما فيما يخص الدوريات الأخرى فينشر التصحيح في العدد الموالي.

قانون الإعلام لسنة 1990 منح المتضرر مهلة شهرين لاستعمال حق الرد ابتداء من نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وأما قانون 2012 فمنح فترة 30 يوما لممارسة حق الرد في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية و60 يوما للاعتراض على أخبار ظهرت في أصناف أخرى من النشريات[1].

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 103

أما استعمال حق الرد فهو متاح في قانون 1990 لكل:[1]

شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة (المادة 48) أو ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى – حسب الأولوية– وذلك في حالة وفاة الشخص المذكور اسميا في الخبر المعترض عليه أو في حالة عجزه أو استحالة تقديم الرد شخصيا (المادة 49)

أما قانون 2012 فمنح حق الرد لـ:

- الشخص الطبيعي أو الهيئة المعنية.
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة.
- السلطة الوصية التي ينتسب إليها الشخص أو الهيئة.

الممثل القانوني، قرينه، أحد الأقارب الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى للشخص الذي ذكر في الخبر، إذا كان المعني متوفي أو عاجزا عن الرد بنفسه[2].

فقانون 2012 زاد في عدد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المخولين تقديم الرد عوض المعني بالأمر نفسه، وفي الأخير يجدر التذكير بأن قانون 1990 منح "كل شخص طبيعي أو معنوي" فرصة الرد على مقالات مكتوبة أو تقارير بثت بوسائط سمعية بصرية إذا اعتبر أنها تسيء إلى "القيم الوطنية"(المادة 46).

1. قانون الإعلام لسنة 2012، المادة 102

2. المرجع السابق، المادة 111

## خاتمة

بادرنا بإنجاز هذه الدراسة بغية مقارنة قانون إعلام قديم وآخر جديد للوقوف على أوجه الاختلاف في القانونين محاولين تبيان أهداف ونوايا السلطة في تعاملها مع وسائل الإعلام.

نفترض أن السلطة عكفت على الاستجابة لبعض المطالب التي رفعها أصحاب المهنة، واستجابة على المآخذ التي سجلتها المنضمات المدافعة على حرية الإعلام في العالم؛ لأن الدولة انضمت إلى اتفاقيات دولية تصون حرية التعبير والصحافة، فهي ملزمة بالتقيد ببنود تلك المعاهدات، ونكاد نجزم بأن من أهم ما استجد فـي القانون الجديد هو إلغاء عقوبة الحبس على جنح الصحافة التي يرتكبها الصحفي أثناء مزاولته لمهنته والتي مثلت سيفا مسلطا على حرية الصحافة، وهناك مكسب ثاني هو فتح المشهد السمعي البصري للخواص وبذلك ينتهي احتكار الدولة للصحافة المسموعة والمرئية والتي تمثل وسائط حيوية في مجتمع مازالت نسبة لا يستهان بها من الشعب أمية بحيث لا تِؤثر فيها الصحافة المكتوبة.

أما من زاوية تنظيم المهنة فقانون 1990 أوجد هيئة وحيدة وهي المجلس الأعلى للإعلام، والذي منحت له صلاحيات واسعة وغير مسبوقة، وكانت تقع تحت مظلته كل قطاعات الإعلام، إلا أن قانون 2012 استحدث عدة هيئات لتنظيم المهنة، فهناك: سلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة، ولجنة بطاقة الصحفي والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة وكانت صلاحيات كل هذه الأجهزة موكلة إلى مجلس واحد وهو المجلس الأعلى للإعلام، ويبدو أن السلطة لم تكن موفقة في هذه الخطوة حسب أصحاب المهنة الذين يفضلون العودة إلى المجلس الأعلى للإعلام.

نلاحظ كذلك تثاقل من السلطة في إصدار نصوص تنظيمية لهذه الهيئات، وحتى بعد استصدارها تتلكأ في تنصيب هذه الأجهزة كما حدث في حالة سلطة ضبط السمعي البصري فقانون 2012 نص على إحداث هذه الأخيرة إلا أن هذا القانون لم

يصدر إلا في مارس 2014، ورغم تأخر تنصيب اللجنة إلى غاية شهر سبتمبر بقيت بدون تعيين أعضاءها مدة خمسة أشهر.

وعد كذلك قانون 2012 بقانون خاص بالاستشارة في الاتصال وآخر خاص بسبر الآراء إلا أنهما لم يريا النور لحد الساعة، وللتذكير فإن قانون 1990 هو بدوره وعد بقانون خاص بالإشهار إلا أن هذا الأخير لم يصدر رغم مرور أكثر من ربع قرن على هذا الوعد، و قد يؤدى هذا إلى الشكوك بأن السلطة غير متحمسة لسن قانون قد يمكن من إدارة موارد الإشهار بكل شفافية حتى تبقي على تحكمها الكبير في الإشهار واستعماله كأداة ضغط ضد الصحف التي ربما ترى فيها بأنها لا تخدمها.

أما فيما يرتبط بمزاولة الصحفي للمهنة فيبدو أن السلطة صانت له حقوقا إضافية فقد اشترط قانون 2012 على ملاك الجرائد أو الناشرين كتابة عقد رسمي يوضح واجبات وحقوق كلا الطرفين، وكذلك حتمت على الناشر اكتتاب تأمين خاص للصحفي في حالة العمل في أماكن خطيرة بسبب الأوبئة أو الحروب كما اعترف القانون للصحفي بالملكية الأدبية على كتاباته، وعلى حقه بأن تقوم الوسيلة الإعلامية بتدريبه وتطويره.

وعلى ضوء هذا السرد المفصل لبنود القانونيين نميل إلى الاعتقاد بأن السلطة حاولت تصحيح بعض الأوضاع التي جلبت لها انتقادات، لكن ترجمة هذه النوايا الجيدة إلى خطوات ملموسة على أرض الواقع تبقى حبيسة التأخر الكبير في إصدار التنظيمات، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها في القانون؛ حتى تباشر تنظيم المشهد الإعلامي في البلاد.